



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني
القطاع الخامس
إدارة مكتب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بإله إبي لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

التاريخ: ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ
الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠١٧ م

المحترم

على محبة
١٤٢٩/١١/٨

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٨ الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٥١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي ، المقدم من السادة الأعضاء / ماجد مساعد المطيري ، د. حمود عبدالله الخضير ، عبدالله فهاد العنزي ، محمد هايف المطيري ، ثامر سعد الظفيري .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (٥٧) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢ بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل ، لذلك نرى إحالة الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقا لنص المادة (٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مع خالص التحية

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون

٨ - نوفمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل نص المادة (٥١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د . حمود عبدالله الخضير

عضو مجلس الأمة

محمد هايف المطيري

عضو مجلس الأمة

ناصر سعد الظفيري

عضو مجلس الأمة

ماجد مساعد المطيري

عضو مجلس الأمة

عبدالله فهاد العنزي

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والتشريعية
ويوزع على الأمانة

www.kna.kw

اقتراح بقانون

بتعديل نص المادة (٥١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠

بشأن العمل في القطاع الأهلي

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :

" ويراعى في تلك أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أن يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة عند انتهاء خدمته في الجهة التي يعمل بها دون خصم المبالغ التي تحملتها هذه الجهة نظير اشتراك العامل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية أثناء فترة عمله ، ويسري هذا الحكم اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ."

(المادة الثانية)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

لاقتراح بقانون

بتعديل نص المادة (٥١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠

بشأن العمل في القطاع الأهلي

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه على وقف خصم اشتراكات التأمينات الاجتماعية من مكافأة نهاية خدمة العامل ، ولما كان سريان حكمها بأثر فوري فإن المتقاعدين قبل تاريخ العمل به قد تم خصم المبالغ التي دفعها رب العمل للتأمينات الاجتماعية من مكافأة نهاية الخدمة التي صرفت لهم نظراً لعدم شمولهم في النطاق الزمني لتطبيق القانون ، لذا تم تقديم هذا الاقتراح بقانون لإعمال الأثر الرجعي للحكم الذي قرره الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من القانون المشار إليه وذلك من تاريخ العمل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل بالقطاع الأهلي وهو ٢٠١٠/٢/٢١.